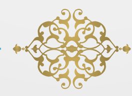
سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٢٢)

أخطاء زوجية تدمر الأسرة المسلمة



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر



الشيخ لم يراجع التفريغ



أخطاءٌ زوجيَّةٌ

تُدمِّرُ الأُسرةَ المسلِمةَ

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

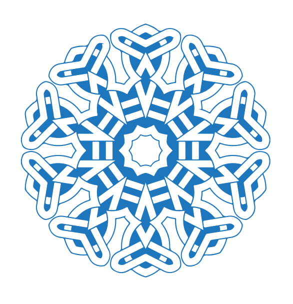
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

٢٢

أخطاء زوجية

تدمر الأسرة المسلمة



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

المقدم:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله الأمين، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فأهلًا ومرحبًا بكم -أيُّها الإخوةُ المباركون- في برنامجكم: **برنامج الأسرةُ وتعزيزُ رسالتها في مواجهةِ الانحرافاتِ الفكريةِ والأفكار الضّالةِ**؛ والذي ينظّمه مركز الدّعوة والإرشاد بمنطقة الحدود الشّمالية، ورعاية جمعية التّنمية الأسرية أُلفة.

باسم المركز -أيُّها الإخوة- باسم الجمعية وباسمكم أنتم أيضًا نرحبُّ بضيف هذا اللّقاء؛ مسكُ الختامُ، وختام المسك، ومحاضرةٌ بعنوان: «**أخطاء زوجية تدمِّرُ الأسرة**»، مع فضيلة الشّيخ: د. **عبد السّلام بن محمد الشّويعر** عضو هيئة التّدريس بكلية الملك فهد العسكرية.

باسمكم جميعًا -أيُّها الإخوة- نجدِّدُ التّرحيب به، ونستأذن فضيلته بالبدء.

الشّيخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك لهُ وأشهدُ أنّ محمدًا عبد الله ورسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

-أيُّها الإخوة- الأكارم السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

-أيُّها الإخوةُ- إنّ لنا اللّيلة حديثًا عن أمورٍ تتعلّق بالعلاقة الزوجية بين الرّجل وزوجتهِ في بيتهِ، وما يَكْتنِفُ ذلك من مشاكلَ رُبّما تعرض عليه في أثنائه، وهذا الموضوعُ مهما تكلّم فيه المتكلِّمُ وأطنبَ، وأطال فيه وأسهبَ؛ فإنّه لا بد وأن يكون قاصرًا وناقصًا عن أتمّ الكلِمِ كلِمِ ربِّنا جَلَّ وَعَلَا.

-أيُّها الإخوّة- إنّ في القرآن آيةً عظيمةً لو جعلها المسلمُ نبراس حياتهِ، وجعلها أمام ناظرتيهِ لما وُجدت مشكلةٌ إلّا وفيها حلٌ، ولا وُجدت خصُومةٌ بين زوجينِ إلّا وكان فيها دفعٌ لها قبل وقوعها، وذلك أنّهُ قد رُوِّينا عن الترمذي من حديثِ الحارث الأعور من حديث عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كِتَابُ اللهِ فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الجِدُّ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَا تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَهْمَا ابْتَغَيْتُمُ الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّكُم اللهُ**».

ولذلك قال أهل العلم ومنهم الشّافعي في «الرّسالةِ»؛ أنّه ما من حُكمٍ إلّا وفي كتاب الله

عَزَّوَجَلَّ تِبيانهُ، وبيانُ الصّواب فيهِ، ولكن قد يعلم بعض النّاس ذلك الحكم، وقد يخفى على آخرين، ولذا فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول في آيةٍ عظيمةٍ جليلةٍ:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩ - ٢١].

هذه الآياتُ -أيُّها الإخوةُ- آياتٌ من تأمّل فيها، ونظر في معانيها فإنّهُ سيرى عجبًا، فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ قد ختم هذه الآيات بأن وصف ما بين الرّجل وبين زوجهِ أنّه: **ميثاقٌ غليظٌ**.

والله عَزَّوَجَلَّ وصف هذا الميثاق بكونه غليظًا، ولم يصف الميثاق الذي أُخذَ على الأنبياء بذلك، ولذا **قال مجاهد بن جبرٍ** لمّا قرأ هذه الآية: «جَعل الله عَزَّوَجَلَّ الميثاق بين الرّجل وزوجه أعظم من الميثاق الذي أخذه الله عَزَّوَجَلَّ على الأنبياء».

فهذا الميثاق الذي بين الرّجل وزوجه ميثاقٌ غليظٌ سببهُ:

- لأنّ به أُبيح هذا الأمر الذي كان محرّمًا قبل ذلك.

- ولأنه بالميثاق أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ ما كان ممنوعًا ويُؤجر على أمورٍ أخرى، ولذلك قال النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَرْقُ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ والسِّفَاحِ الإِعْلَانُ»**؛ **أي**: إعلان النّكاحِ.

فهذا الميثاق فرّق الله عَزَّوَجَلَّ به بين السِّفاحِ وبين النّكاحِ، وسُمِّي ميثاقًا من باب التوثيقِ؛ **أي**: أن الله عَزَّوَجَلَّ وَثَّقهُ فيُشترط فيه ما لا يُشترط في غيرهِ، ولذا ذكر علماء الفقه أنّ عقد النّكاح يختصُّ بخصائص ليست لغيرهِ من العقود:

- فعقد النّكاح من العقود التي على سبيل الانفراد لا تنعقدُ إلّا باللِّسان العربيِّ وغيرها قد ينعقد بالعربيّةِ وغيرها.

- وعقد النّكاح لا ينعقد إلّا بالتّلفظِ ولا ينعقدُ كتابةً.

- كما أنّ عقد النِّكاح لا خيارَ فيهِ؛ أعني: خيار مجلسٍ، ولا خيار شرطٍ، وإنّما هو عقدٌ لازمٌ باتٌّ من حين التّلفظِ بهِ.

- وعقد النّكاح ثبت عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند أحمد وغيرهِ، أنّه جعلهُ مؤثِرًا وإن لم يقصد الحُكم فيهِ، **قال النّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ والطَّلَاقُ والرَّجْعَةُ»**.

إذن: فهذه الأحكام وغيرها **تدلُّنا** على أنّ عقد النِّكاحِ ميثاقٌ غليظٌ في ابتداء عقدهِ، فإنّ له خصائصَ لا توجدُ لغيره من العقودِ مُطلقًا، ولذا **قال النّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ»**؛ **أي:** بناءً على الاستيثاقِ الذي أوثقكم الله عَزَّوَجَلَّ إيّاهُ.

وقد بيّن الله عَزَّوَجَلَّ تمامَ دفعِ المشاكِل، وبيان ما تُدرءُ به الخصوماتُ بين الزّوجين في هذه الآية، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، هذه الكلمةُ جمعت جوامع الكلِمِ، وكان فيها من الأحكام وما يُصلح الله عَزَّوَجَلَّ به أحوال النّاس الشّيءَ العظيمِ.

ولنقِف على بعضٍ من المعاني التي احتوتها هذه الآياتُ العظيمة، إذ القرآن لا تنقضي عجائبهُ، ولا يخلقُ على كثرةِ الرّد.

ففي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾،

المعاشرةُ: هي من أفعال المُشاركةِ.

وهذا يدلُّنا على أنّ الرّجل يعاشـر المرأةَ بالمعروفِ، ولا يمكن أن يتحقّق ذلك منه لها إلّا بمعَاشـرتها إيّاهُ، ولِذا فإنّ المعاشـرة تكون منهما معـًا، فلا يُمكن أن تكون المعاشـرةُ من أحدهما دون الآخرِ، وهذا معنى أفعال المُشـاركةِ فما كان على هذا الوزنِ؛ فإنّهُ يكون فيه اثنان فأكثر.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لمّا ذكر الرّجال ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ بيَّن أنّ للنِّسـاء مثلَ ما عليْهنَّ، **فدلَّ** أنّهُ يلزمُ النِّساءَ أن يعاشِرن كذلك بالمعروفِ.

وهذه الآية من جوامع الكلِم؛ لأنّ قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، **قال أهل العلم**: **إنّ المراد بالمعروفِ معانٍ منها:**

❁ أن يكون المُرادُ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ **ما يكون مأخوذًا من العرف**، وبناءً على ذلك فإنّ الزّوج مأمورٌ أن يعاشِر امراتهُ بما جرى به العرف، ولا يقتصِرُ على الحدِّ الأدنى من الواجب شرعـًا، وإنّما يزيد بما يقتضيه العُرف بأعراف النّاس وأحوالهمُ.

❁ **وقيل**: إنّ المراد ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ **أي**: **الإحسـانُ**، ولذا فإنّ المرءَ مأمورٌ بالإحسـانِ إلى زوجه، وألَّا يُكافئَ الحسنةَ بمثلها، وإنّما يُكافِئُ الحسنةَ بأضعافها كما أنّه مأمورٌ بمقابلةِ السّيئة بالحسنةِ.

وكُلُّ هذا دالٌ عليه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

إذن: **فكلمةُ المعروفِ تحتملُ معنيين**:

❁ ما كان مأخوذًا من العُرفِ، **وهذا يدلُّنا** على أنّ العرف محكّمٌ في تعامل الرّجل مع

زوجهِ، وألّا يقتصر على الحدِّ الأدنى.

۞ وكذلك يحتملُ أن يكون معنى المعروف ما كان مأخوذًا من الإحسان؛ وهو الزّيادةُ على الواجبِ فكلُّ ما كان زائدًا على الواجب فإنّه معروفٌ من باب الإحسانِ.

وقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، هذه المعاشرةُ التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ الزّوجَ أن يُعاشر زوجهُ بها؛ هذه ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ منهما معًا في آياتٍ أخرى، فقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما يجبُ على المرأةِ من الخلق اتجاه زوجها، وأمر الرّجل حينئذٍ بما يقابلهُ.

فأمّا ما يجب على المرأة لزوجها، فقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ثلاث صفاتٍ، فقال سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وأنت -أيُّها المسلمُ- إذا تأملت هذه الصّفات الثّلاث، وتأمّلت المسلمةُ هذه الصِّفاتُ الثلاث، وسعت المرأةُ أن تكتسب هذه الصّفات الثلاث حينما تكون فاقدةً لبعضها، إذ الأخلاق إنّما تُكتسب بالاكتساب كما قال النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ**»؛ يكون الرّجل والمرأةُ ساعيين لتعليم أبنائهما وبناتهما هذه الخلاق.

هذه الخلاق الثّلاث التي تتحقّقُ بها معاشرة المرأةُ لزوجها بالمعروفِ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾:

۞ **فأوّلُ هذه الصّفات الثّلاثِ: أن تكون المرأةُ صالحةً** إذ صلاح المرأةِ في نفسها صلاحٌ لزوجها وولدها كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾ [الكهف: ٨٢]، فإذا صلحت المرأة في نفسها، وأدّت حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليها، فإنّه حريٌ بها وقَمن أن تُؤديَ حق زوجها عليها، والله عَزَّوَجَلَّ يحفظ المرأة التي تحفظه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في نفسها، وقد قال النّبيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عبّاسٍ: «**يَا غُلَام! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**».

فالمرأةُ إذا حفظت الله عَزَّوَجَلَّ بصـــلاح نفســـها فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ يحفظُها في زوجِها بعد ذلك مِصداقًا لحديث النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

۞ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، **ومعنى قول الله عَزَّوَجَلَّ إنّهن قانتاتٌ**؛ **أي**: مطيعاتٌ ولذا فإنَّ المرأة أوجب ما يجبُ عليها في المعاشـــرةِ بالمعروفِ الطّاعةُ، **قال ســفيان بن ســعيدٍ الثوريُّ** لمّا قرأ هذه الآيةُ: «القانتاتُ هنّ الطائعات».

ولذا بيّن النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تمام الكمال في المرأةِ أن تكون طائعةً لزوجها، فقد صــحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**إِنَّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّــالِحَةُ**»، وبيّن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك صِــفةَ هذه المرأة الصّـــالحةِ فقال أنّها: «**إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ**».

إذن: فأولى ما تفعلهُ المرأةُ بأفعال جوارحها لتكون عِشـــرتها لزوجها بالمعروفِ؛ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون طائعةً لزوجها فيما يأمرها به، ومُنْكَفَّةً عما ينهاها عنهُ.

وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، **أي**: مطيعاتٌ لأزواجهنّ كما ذكر ذلك الفسرون كسفيان بن سعيدٍ وغيره.

۞ **قال جَلَّ وَعَلَا في الصّــفة الثالثةِ**: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾، **أي**: أنّهنّ يحفظن الله عَزَّوَجَلَّ في الغيبِ، أي: عند عدم اطّلاع أحدٍ عليهنّ فهنَّ حافظاتٌ لحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ في الغيبِ فلا تدع عبادةً، ولا تدعُ طاعةً واجبةً عليها في الغيب إلّا أدتها من صـــلاةٍ ونحوها من العبادات التي تكون من العبادات التي لا

يطّلع عليها أحدٌ إلّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كما أنّها تكون حافظةً للغيب في زوجها، فهي حافظةٌ لحقِّ الله في طاعتهِ، وحفظةٌ لحقِّ زوجها، وهذان بينهما تلازمٌ ولذا جاء في بعض القراءاتِ أنّ هذه الآية قُرأت على هذه الهيئةِ: ﴿فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهَ﴾، **أي**: أنّهن تكن حافظاتٍ للغيب بحفظهنَّ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال بعض المفسِّرين إنّ معنى هذه القراءة ﴿بِمَا حَفِظَ اللهَ﴾: أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يُقيِّظُ للرّجل الصّالح الذي يحفظ الله في الغيبِ، المرأة الصّالحة التي تحفظ الله عَزَّوَجَلَّ في الغيب في نفسها وفي زوجها، وهذا معنى قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا غُلام! اِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**».

وقد كان من دعاء عباد الله الصّالحين؛ عباد الرّحمن أنّهم يدعون فيقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

فكُلُّ من حفظ الله عَزَّوَجَلَّ وأكثر من الدُّعاء والابتهال إليه جَلَّ وَعَلَا؛ فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ سيرزقه بعد ذلك بإذنه سبحانه وبمنةٍ منه وكرمٍ جَلَّ وَعَلَا هذه المرأةَ كما في كتابه جَلَّ وَعَلَا.

يقول الله جَلَّ وَعَلَا في صفات هؤلاء النِّسوة الصّالحاتِ؛ ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، جاء أنّ عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قرأ هذه الآية قال: «﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ **فَاحْفَظُوهُنَّ**»، وفي لفظٍ أنّه قال: «فارْعوهُنَّ».

فمن كانت له زوجةٌ اتَّصفت بهذه الصِّفات الثّلاث فهي التي تستحقُّ الحفظَ، وهي التي تستحقُّ الرّعايةَ، لأنّها نعمةٌ من الله عظيمةٌ قد حُرمها كثيرٌ، أن لم يُقل أكثرُ النّاسِ؛ فإنّه

قليلٌ في النِّســاء من تجتمع فيها هذه الصِّــفات الثّلاث التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابِهِ، ومن كانت عنده امرأةٌ قد حوَت هذه الصِّــفات فإنّه قد حِيز له طرفٌ من أعظم متاع الدُّنيا، وقد صحَّ عند ابن حبَّانَ في «صحيحهِ» أنّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ**»، وفي لفظٍ أنّـهُ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ **قـال**: «**ثَلَاثٌ مِنَ السَّــعَـادَةِ**»، وذكر من هـذه الثّلاث أو الأربعِ قـال: «**وَالمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ التِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا**».

إذن: المرءُ إذا رزِق المرأة التي عاشــرته بالمعروف بذكر هذه الأوصــاف الثّلاث فإنّه حينئذٍ قد أوتيَ نصِيبًا أكمل النّصيب في سعادة الدُّنيا، وذلك ولا شكَّ واضحٌ وبيِّنٌ، **وقد رُوِّينا عند ابن جريرٍ أنّ**: «عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا كان إذا جاءه الرّجل قال: هَل لك امرأةٌ؟ قال: نعم، قال: ألكَ مسكنٌ؟ قال: نعم، قال: فإنَّك من الأغنياءِ».

فمن كانت له زوجةٌ ومســكنٌ فهو غنيٌ، وإن كانت تلك المرأةُ صــالحةً فإنّ غناه على أكمله وأتمِّهِ، وأمّا إن كانت ذات خلقٍ سيِّءٍ فوّتَت الصّــفات الثّلاث فإنّها من الشّــقاءِ كما جاء عن النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

إذن: نرجع للآية الأولى وهي قول الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، **إذن**: هذه المعاشرة كما ذكرتُ لكم من أفعالِ المُشاركة فهي من المرأةِ ومن الرّجل، والمعاشرةُ من طرف المرأة تكون بالطّاعة كما بيّنها الله عَزَّوَجَلَّ في الآية الأخرى بالصّفات الثّلاث التي يكون بها كمال المعاشرةِ من طرف المرأةِ.

وأمّا معاشــرةُ الرّجل فإنّها تكون بالإحســان؛ وقد بيَّن النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّه يجب على الرّجل أن يُحســن للمرأةِ، فقد قال: «**أُوصِــيكُمْ بِالنِّســاءِ خَيْرًا**»؛ وهذه وصــيّةُ النّبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمّته بأن يستوصوا بالنِّساء خيرًا بالإحسان وبالإكرام، ولذلك قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْرَمُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُم خُلُقًا وَأَلْطَفُهُم بِأَهْلِهِ».

فكُلّما كان المرءُ أحسنَ عِشرةً لزوجِهِ، وألطفَ بهِ؛ فإنَّه يكون أكمل إيمانًا كما جاء عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل قد حذَّر النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدَّ التَّحذيرِ وأبلغهُ فيمن تعدَّى على امرأتهِ في غيرِ وجهِ حقٍ، فقال: «أُحَذِّرُكُم حقَّ الضَّعِيفَيْنِ، اليَتِيمُ والمرأَةُ».

والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرةٍ يوصِ ويُبالغ في الوصيّةِ في حقِّ الزّوجةِ ان يُحسن إليها، وعندما أعبّر بالإحسانِ **المقصود** ليس العدلَ، بل ما جاوز العدل إلى الإحسان، إذ المرءُ مع زوجه إنّما هو مأمورٌ بالإحسانِ لا مُطلق العدل؛ فإنّ هذا هو التّمامُ.

وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ؛ **أي**: بالإحسان الذي يُجاوز الكمال بعد ذلكَ.

يقولُ ربُّنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

إنَّ مسألة الحُبِّ والكُرهِ هي من المسائل النِّسبية؛ فإنّ المرء قد يكونُ مُحِبًا لشيءٍ ثمَّ يُصبح في غدِهِ كارهًا له ماقتًا، **وقد جاء** أنَّ عبد الله بن أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوّج امرأةً، **فجاءت زوجتهُ الأولى** إلى أُمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فقالت لها**: «إنّ أخاكِ قد تزوّج اِمرأةً، وإنّها من حُبِّه لها قد اِنقطع لها وتركني»، فجاءت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لهُ لتنصحهُ بأن يكون بعض الأمر الذي يحدثُ منهُ أهونَ ممَّا كان، **قال الرّاوي**؛ وقد روى هذا الخبر الزُبير اِبن بكّار في بعض كُتبهِ **قال**: «فما دارَ بعد ذلك بِضعُ سنينَ حتَّى انقلبَ حُبُّه لهذه

الزّوجةِ بُغضــًا»، فجاءت هذه الزّوجةُ الثّانية بعد ذلك لعائشــةَ تشــتكِي لها وترجوا منها أن تُكلِّم أخاها بأن يُحسِنَ العشرة إليها أو أن يُفارقها.

المقصــود من هذا أنّ الحُبَّ والبغضَ إنّما هو من الأمور النِّسبيّة التي يقلبها الله عَزَّوَجَلَّ بين ليلةٍ وضُحاها، كما أنّ مسألةَ الحُبِّ والبغضِ من الأمور النِّسبيّةِ باعتبار الأبعاضِ فقد يكره المرءُ خُلقًا ويُحبُّ آخر، وقد يكون ذلك المرءُ كارهًا لهيئةٍ ولكنّهُ يرى الخُلق فيحبُّ الخُلق، ولذلك فإنّ المرأة تُحبِّبُ نفســها بخُلقها، وكريم فِعلها، وحســن تربيتها لأبنائها ولغير ذلك من الأسبابِ.

ولِذا فإنّ بعض النّاس عندما يتعلَّلُ بأنَّ هذا الزّواج لا حُبَّ فيه، نقول: إنّ هذا الكلام يحتاج إلى تفصيل:

وذلك أنّ الحُبَّ لا يلزم أن يكون شــرطًا لكلِّ بيتٍ كما **قال عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لمّا جاء رجلٌ فســأل اِمرأته أتُحبُّهُ هِي فســكتت، فناشــدها الله عَزَّوَجَلَّ أن تجيبَ، فلمّا ناشــدها الله قالت: «أما وقد ناشدتني بالله عَزَّوَجَلَّ فلا»، فجاء ذلك الرّجل إلى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وأخبره بالقصّــة، فأمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن تأتيَ هذه المرأة، ثمَّ علاها بالدُّرةِ لمّا أخبرته بالخبر وقال لها ما معناه: «وهل بُنيت كُلُّ البيوتِ على الحُبِّ، إنّما يتعاشر النّاس بالمعروفِ».

فالمقصــود من هذا -أيُّها الأكارم- أنّ الله عَزَّوَجَلَّ بيَّنَ أنّ الرّجُل ربّما كره شــيئًا من أبعاضِ المرأة من أفعالٍ، أو هيئةٍ، أو وصفٍ ونحو ذلك لكنّه إن نظر إلى الجوانب الأخرى لوجَد إحسانًا.

ولذلك فإنّ هناك حديثًا عظيمًا يُفسِّــر معنى هذه الآية وهذا الحديث لو جعله المرؤُ نبراســًا أمام عينيهِ لاِنحلَّ كثيرٌ من الإشــكالات، ثبت عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّه قال: «**لَا يَفْرُكُ**

مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ»، **يقول أهل العلم**: النّاس في تطبيق هذا الحديثِ ثلاثةُ أطرافٍ: فطرفانِ تطرَّفا فأخطَئَا، وطرفٌ توسَّط فأحسنَ.

فأمّا الطّرفان الذين أخطئا:

فرجلٌ ينظرُ إلى المساوئ فقط، فمن نظر إلى المساوِئِ وتناسى المحاسن فإنّ ذلك الرّجل لا يهنَأُ بزواجٍ، ولا تستقرّ له حياةٌ، بل إنّ حياته كُلّها إنّما هي في نكدٍ، بل إن اِستمرّت على ذلك ولم يكن فصل.

قال: والطّرف الآخر لذي أخطأ في هذا الحديث طرفٌ وازن بين الصِّفات الحسنةِ والسّيئة، وهذا مخطئٌ، ولكنُّه في الحقيقة ليس مخطئا كمال الخطأ فإنّ بُعده عن الصّواب أقلُّ، فهذا الرّجل إذا وجد وازن بين صفات المرأة الحسنةِ، وصفاتها السّيئة فإنه يعاملها حينئذٍ بالعدل، وهذا ليس بالحسنِ.

وأمّا صفةُ الكمالِ: فهو الذي ينظرُ إلى صفات الحُسنِ في زوجِهِ، وينظر إلى أخلاق الكمال عندها ويُثني عليه ويتغافل عن الباقي، فهذا هو أكمل الثّلاثةِ.

ولذلك **يقول أهل العلم**: «إنَّ أكرم الأخلاقِ في البيتِ الكَرمُ والتّغافلُ»؛ **أكرمُ الأخلاق بين الرّجل وزوجه خلقان:**

۞ **الأوّلُ**: الكرم؛ بأن يكون كريمًا.

۞ **والثّاني**: أن يكون متغافلًا، فإذا رأى خطئًا غضَّ الطّرف عنهُ، فإنّ سيِّد قومهِ المتغافِلُ، ليس الغافلُ وغنّما المتغافِلُ، وفي حديثِ أمِّ زرعٍ أنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا ذكرت قصّة النّسوة الإحدى عشر، ذكرت أنّ امرأةً أثنت على زوجها **فقالت**: «إنَّ زوجي إذا دخلَ فهِدَ، وإذا خرجَ أسِدَ، ولا يسألُ عمّا عهِدَ».

فذكرت هذه المرأةُ أنّ زوجها إذا دخل البيتَ صار كالفهدِ، وهذا من باب الفعلِ لا من باب الاسمِ، أيصبح كالفهدِ؛ والفهد بطبعهِ التّغافل؛ فيرى الشّيء ويُري النّاس أنّه لم يرهُ، فأكرمُ الرِّجال بالوصف الذي أقرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صفةُ مدحٍ أنّ المرءَ إذا دخل دارهُ؛ فغنّه يتغافلُ عمّا يرى من خطأ وعما يرى من زلّةٍ، وأمّا إذا خرجَ فإنّه يكونُ كالأسدِ؛ «أَسِدَ»؛ أي: أصبح كالأسدِ فهو قويٌّ خارج بيته، متغافلٌ في داخل بيته.

قالت: «ولا يسألُ عمّا عهِد»؛ **أي**: إذا عهد شيئًا في بيتهِ ثُمّ افتقدهُ من مالٍ، أو طعامٍ، أو متاعٍ فإنّه لا يسألُ عنه لكرمهِ، وتغافلهِ معًا.

ولذلك فإنّ الكريم حقيقةً هو الذي يتغافلُ، وهو الذي لا يفركُ مؤمنةً بخُلقٍ يكرههُ فيها، وإنّما يتذكّرُ الحسن فيها فحينئذٍ يكون أكمل الثّلاثةِ في هذه الآية.

يقول ربُّنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، لرُبّما كان الرّجل في صبره على اِمرأته، وفي تحمُّل أذاها فيه خيرٌ كثيرٌ في نفسهِ، وخيرٌ كثيرٌ لولدِه لعدم تفريقِه بينه وبين ولدهِ، وفيه خيرٌ كثير لمجتمعهِ وخاصةً إذا كانت المرأةُ قريبةً لهُ نسبًا وبينهم رحمٌ، فإنّه ربّما إذا كانت هناك الفُرقةُ أدّى إلى الفرقة والشّتات بعد ذلك.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

هذه الآيةُ فيها من مصالح الزّوجيّة أمورٌ من ذلك:

أنّ الله عَزَّوَجَلَّ نهى الرّجل أن يأخُذ من زوجه عند شدّة المُباغضةِ التي تُفضي إلى الطّلاق أن يأخُذ منها من المال شيئًا أعطاها إيّاهُ ولو كان مالًا كثيرًا بذَلهُ إليها كقنطارٍ.

والسّبب في ذلك: أنّ هذا المال الذي بُذل للزّوجةِ الأصل فيه أنّهُ ليس من باب المعاوضة المالية، وإنّما هو من المعاوضات غير المحضةِ كما قرّرهُ الفقهاءُ كالزّركشيِّ وغيره؛ لأنّ هذا المال يكون مُلكًا لها.

ولو تأمّل المُسلم في هذه الآية لعلمَ أنّ أكثر المشاكل التي تقع بين الرّجل وزوجِه إنّما هو بسبب المالِ، فكثيرٌ من الرّجال إنّما تقع خصومته مع اِمرأته لأجل أنّها كان لها مالٌ، وطالَبها به وأراد أن يأخذهُ منها، أو نازعها على مالٍ حازتهُ بسبب وظيفةٍ أو إرثٍ وحين ذلك يبدأُ التّنازع، وهذه الآية يقول الله عَزَّوَجَلَّ فيها للرّجل لا تأخذ من المرأةِ مالًا كنت قد بذلتهُ إليها، فمن باب أولى ليس لك أن تأخُذ من مالها شيئًا لم تبذلهُ لها.

ولذلك إذا استشعر المسلم هذه الآية، ووقف عندها اِنسدَّ بابٌ عظيمٌ من المشاكل التي تكون في كثيرٍ من البيوت إذ الشّيطان يفرح بهذه الوسائل التي تفضي إلى الطّلاق، **وقد جاء عن النّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّ الشّيطان ينصبُ عرشهُ ثمّ يأتيهِ جنودهُ فيأتيهِ كُلُّ واحدٍ من جنودهِ فيقول: ما زِلتُ بفلانٍ حتّى فعل كذا وكذا من المعاصي، فيقول: لم تفعل شيئًا غدًا يتوبُ، حتّى إذا جاءه الثّالثُ أو الرّابع من جنده قال له: مازلتُ بفلانٍ حتّى طلّق زوجتهُ، فيقول: أنتَ أنتَ ويُدنيهِ إليهِ.**

وذلك أنّ أحبَّ شيءٍ إلى الشّيطانِ وأبغضهُ إلى الرّحمن هو الطّلاق، فالشّيطان يحبُّ الطّلاق بين الرّجل وزوجته لما يُفضي إليه الطّلاق من همٍّ على النّفس، وما يُفضي إليه من

مساوئ عظيمةً، وهو أبغضُ إلى الرّحمن لما جاء عند أبي داود من حديث محارب بن دثارٍ عن بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنّ النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**».

فالمقصود من هذا الكلام كُلِّه أنّنا **نقول**: أنّ المرء إذا تأمّل في هذه المعاني التي جاءت في هذه الآية؛ فإنّه حينئذٍ سيعلم أنّ هذه الأمور إذا حسم بابها، وأغلقها؛ **وهذه الأمور الثّلاثة وهي**:

- حُسن العشرة بالمعروف.
- وإذا كره خُلقًا رضيَ خلقًا آخر وتحمّلهُ.
- ثمَّ الأمر الثّالث ما يتعلّقُ بالمال.

فإنّه بإذن الله عَزَّوَجَلَّ تنحلُّ كثيرٌ من المشاكل التي توجدُ في كثيرٍ من البيوتِ.

ثُمَّ ختم الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآي بقوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: ٢١].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾، **يقول أهل العلم**: إنَّ ﴿وَقَدۡ﴾ هنا للتّحقيقِ؛ **أي**: وقد تحقّق إفضاءُ بعضكم إلى بعضٍ.

وهذه الجملةُ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ **تدلُّ على معانٍ كثيرةٍ جدًا في قضيّة ما يتعلّق بحقوق العشرةِ**، إذ العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَى في كتاب النّكاح يفردون بابًا يسمونه: «بابُ العشرةِ الزّوجية»، يتكلّمون عن بعض مقتضيات عقد النّكاحِ من بابِ القسْمِ، والمبيتِ، والوَطْء وغير ذلكَ، وهذه يمكن استنباطُها من هذه الجُملة سواءً من باب الإيماءِ والتّنبيهِ، أو من باب المفهومِ، أو دِلالةِ العمومِ وغير ذلك.

ولذا فإنّي أُريدُ أن اختم كلامي بجملةٍ يسيرةٍ؛ وهو أنّ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فيه أعظمُ الخبرِ، وفيه أعظمُ الحكمِ وأصدقهُ، فمن تأمّل هذا الكتاب وتخلّقَ به فهو النّاجي، ولذا فإنّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لمّا سُئلتْ كيف كان خُلقُ النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتِهِ، قالت للسّائل: «**أَلَا تقرَأُ القرآنَ!، كان خلقهُ القرآنُ**».

فإذا أردت أن تنظُر لترجمةِ أوامر الله عَزَّوَجَلَّ في الكتاب أفعالًا فانظر في سيرة المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنّ فعله وقوله مبيّنانِ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وإنّما ذلك بوحيٍ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤].

ومن نظر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وكمّل نظرهُ لحسنِ فهمهُ بالنّظرِ في سيرة النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه سيرى من ذلك عجبًا، وقد كان من سيرتهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وخبرهِ، ومن حُسنِ فعالهِ مع أزواجهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ الشّيء العجيبَ فقد كان بعضُهُنَّ يرفعُ صوتهُ عليهِ فلا يغضبُ، وتكسِرُ إحداهُنَّ الإناءَ بينَ يدَيْهِ فيقومُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فيجمعُ الطّعام ويأتي بكلماتٍ لطيفاتٍ فيقولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**»، وكان بعض نسائهِ تفعلُ بعض الأمورِ معهُ فلا رُبّما تابعتهُ في طُرقاتهِ فلم يكنِ النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغضبُ.

ولا شكَّ أنّ أكملَ الخُلقِ خلقُ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنّه متمثِّلٌ أوامر الله عَزَّوَجَلَّ، وليقس المسلم أفعالهُ بأفعال النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليهتدي بهديهِ، فإنّهُ إذا وقر في نفسهِ تعظيمُ خبر النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسُن حالهُ، ولذلك فإنّ عمر بن الخطّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمّا تلَاحَ هو وزوجه ورفعت صوتها عليهِ غضب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلمّا قالت له إنّ نساء النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُراجعنهُ وقفَ وكان وقّافًا.

وكذلك المسلم فإنّهُ إذا وقع له في بيته مع زوجه وولدهِ شيءٌ من هذه العوارض وطرأ عليه شيءٌ من هذه المشاكل ثُمَّ نظر في سيرة النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر ربّنا جَلَّ وَعَلَا فيجبُ عندئذٍ أن يقف عند حدودِ الله عَزَّ وَجَلَّ فإنّ هذا هو كمال الإيمان، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالمقصود: من هذا كُلِّه أنّ المسلم إذا تعلّم كلام الله وتفقّه فيه، ودرس معانيه فإنّهُ حينئذٍ تفقهُ نفسهُ، وفقهُ نفسهِ ليس في معرفته الأحكام فقط، بل بتزكيتها كما **قال عبد الله بن مسعودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنّما العلم الخشيةُ».

فتجد المرءَ خاشٍ الله عَزَّ وَجَلَّ في الحلال والحرام في الكسبِ، وخاشياً لله عَزَّ وَجَلَّ في تعامله مع زوجه، وقد مرَّ معنا أنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمانـًا أَحْسَنُهُم خُلُقـًا وَأَلْطَفُهُم بِأَهْلِهِ**».

أسأل الله العظيم ربَّ العرشِ الكريمِ أن يمُنَّ علينا بالهدى والتُقى وأن يرزقنا العلم النّافع والعمل الصّالح، وان يتولّانا بهداهُ، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يرحم ضَعْفنا، وأن يجبُر كسرنا، وأن يُجيرنا من خزيِ الدُّنيا وعذاب الآخرةِ.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يُرينا الحقَّ حقـًا ويرزقنا اتّباعهُ، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابهُ.

وأسألهُ جَلَّ وَعَلَا أن يحفظ بلادنا من كُلِّ سوءٍ، وأن يُوفِّق وُلاةَ أمورنا لكُلِّ خيرٍ.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

السـؤال: ما موقف الأسـرة المسـلمةِ من مسـتجدّات العصـر فيما يتعلق بالوسـائل الإعلاميةِ، والتّعلُّق بها؟

الجواب: بسم الله الرّحمن الرّحيم، بالنّسبة لمسائل الوسائل الإعلامية الحديثة فإنّ هذا ممّا لا يُمكنُ حفظهُ، **وقد بيّن النّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّ في آخر الزّمان فتنًا لا تتركُ بيت وبرٍ ولا وبرٍ إلّا دخلتهُ**، ولعلَّ ممّا يدخل في معنى هذا الحديث هذه الوسائل للإعلام والاتصال التي دخلت كُلَّ بيتٍ، سواءً كان بيت مَدَرٍ أو كان بيت وبرٍ فأنت تجدُ المرءَ ولو كان في صحراء نائيةٍ، بعيدًا عن النّاس يعلمُ ما لا يعلمهُ من كان قريبًا من الخبر.

ولذلك فإنّ هذا الأمر لو كان يُمكن رفعهُ لا شكّ أنّ الرّفع أولى من الدَّفع، إذ الرّفع أسهلُ، وهذه من القواعد المُتقرِّرة، أمَا ولم يمكن رفع ذلك بحيثُ يكون قد وقع مثلُ هذه الأشياء بين الأيادي ولا يُمكن حينئذٍ رفعهُ، **فحينئذٍ يُخفّفُ الأمر بأمورٍ**:

۞ **الأمرُ الأوّلُ**: يجبُ توجيه الأبناء للصّحيح منها من الفاسدِ، وأن يُغرس فيهمُ المُراقبةُ الذّاتية.

بأن يُراقب المرءُ ربّهُ جَلَّ وَعَلَا، وأن يعرف الحلال من الحرامِ، والحقَّ من الباطلِ، إذ الخوفُ في هذه الأمورِ ليس فيما يُرى بل حتّى فيما يُقرأُ، إذ بعضُ الشّباب والشّاباتِ رُبّما قرؤوا أشياء تُخالق الدّين، وتناقض المعلوم من الدّين بالضّرورة، بل فيها قوادحُ في التّوحيد سواءً فيما يتعلّقُ بالشُّبهات، أو قبل ذلك ما يتعلّقُ بذات الله جَلَّ وَعَلَا.

إذن: فأوّلُ هذه المور أن يُغرس في الشّباب المُراقبة الذّاتية؛ بأن يراقب الشّاب والفتاة نفسه، وأن يُراقب الله عَزَّ وَجَلَّ.

۞ **الأمرُ الثّاني**: أن يحرص على المُراقبةِ ولو جُزئيـًا.

فإنّ المرء إذا أحسَّ أنّ خلفه رقيبـًا، وأنّ عنده من ينظُر إليه فإنّه حينئذٍ لرُبّما كان ذلك سببـًا لامتناعه من بعض الأمورِ.

۞ **والأمر الثّالثُ**: أن يكون المرءُ حريـًا بالدُّعاء.

فإنّ أعظم ما يفعلهُ المرءُ لأبنائه وأهلهِ أن يُكثر لهم من الدُّعاء، وقد جاء في دُعاء عباد الرّحمن أنّهم كانوا يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقد جاء عن **ابن المُنْكدِرِ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنّه كان يُصلي ويُطيلُ صلاتهُ، فالْتفتَ بعد صلاةٍ طويلة لابنهِ، ثُمَّ **قال**: «يا بُنيَّ إنّما أطلتُ صلاتي لِأجلكَ».

وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

إذن: فدُعاء الأب لابنهِ هو من الدُّعاء الذي يُرجى إجابتهُ، فلو حرم المُسلمُ نفسهُ هذا الخير وسدَّ على نفسه هذا الباب بأن لم يدعو لأبنائه الدُّعاء المطلوب؛ فإنّه حينئذٍ يكون قد فوّت خيرًا عظيمـًا.

إذن: من الأسباب المهمّة أن يدعو المرء لأبنائه بالصّلاح والتُقى، ولرُبّما كان ذلك من أعظم الأسباب وأحبّها إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأنفعها.

۞ **من الأسباب كذلك** أنّ المرءَ يحرصُ على اختيار الزّوجة الصّالحةِ.

فإنّ المرأة الصّالحة سببٌ لصلاح الأبناء، ولذا لمّا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ اِمتنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه بصلاحِ زوجهِ قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ثُمَّ ذكر

بعد ذلك أنّ الله عَزَّوَجَلَّ رزقهم ابنـًا صالحـًا وهو يحيى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فصلاح الزّوجةِ سببٌ في صلاح الأبناءِ، ولذا فمن أراد الله أن يُصلح الله له في ولدهِ؛ فليبحث عن المرأة الصّالحةِ، وصفات المرأة الصّالحةِ هي التي تقدّمت في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

السؤال: هل من رسالةٍ للوالد الذي يبقى أغلب وقتهِ خارج المنزلِ، ويتركُ مسألة التّربيةِ آخر أولوياتهِ، في المقابل ما هو دور المرأةِ المسلمةِ في إصلاح الأبناءِ في ظلِّ غيابِ ذلك الأب؟

الجواب: الحمد لله، لا شكَّ أنّ تربية البناء ليست خاصةً بالمرأةِ، وإنّما الأب مشاركٌ فيها ولذا قال النّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في حديث أبي سعيدٍ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»؛ ومن الرُّعاة الأبُ فإنّه راعٍ في بيتهِ وهو مسؤولٌ عن رعيّتهِ.

وقد جاء في الحديثِ؛ أنّهُ إذا جاء يوم القيامةِ فإنّ الإبن يتعلّقُ في رقبة أبيهِ، ويكون مُماريـًا لهُ يرجوُا أن يتحمّلَ أبوهُ عنهُ إثمَ ما فعلَ، مُدّعيـًا أنّ أباهُ قد ضيّعهُ، وأنّه قد تركَ ما أوجب الله عليه.

إذن: فهذا الابن الذي هو منسوبٌ إليك، ثق أنّك إن قصّرت في حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ في المراقبةِ، والتّربيةِ، والإحسانِ فإنّه سيكون هو أوّل متعلّقٍ بك يوم القيامةِ.

ولذا فإنّ المسلم يعلم أنّ الأبناء هؤلاء إنّما هم أمانةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ في ذمّتهِ، ويجبُ عليه أن يُؤديَ الأمانة بحسن تربيتهم، وبالإحسانِ إليهم، والإنفاق، والتّربيةِ.

ولذلك يقول النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمّا ذكر أنّ ابن آدمَ إذا مات اِنقطع عملهُ إلّا من ثلاثٍ قال: «**وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»؛ فالولدُ الصّالحُ هو الذي يكونُ أثرًا للإصلاح.

ولذا فإنّ الأبَ يجبُ عليه أن يجلس مع أبنائهِ، وكثيرٌ من سبب صلاحِ الأبناءِ، غنّما هو وجود الأبِ، وإن لم يتكلّم، فوجودُ الأبِ، وبقاؤهُ في البيتِ لـهُ مهابتُهُ، لوهُ أثرهُ في الأبناءِ وانضــباطهمُ، وإحســاســهم بوجودهِ فهذا من الأمور المُهمَّةِ التي يجبُ عليه أن يحرصَ عليها.

وأمّا الأمُّ فإنَّ الأُمَّ إذا غاب زوجها فإنّهُ يجبُ عليها أن تجتهد قدر الاســتطاعةِ، إذ لمّا غاب زوجُها إمّا لعملٍ، أو لكســب رزقٍ أو نحوِ ذلك، فإنّها حينئذٍ تقُومُ بمقامهِ، وهذا من التّكليف الذي كلّفها الله عَزَّوَجَلَّ به.

فأسألُ الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التّوفيق والسّداد.

الســؤال: تقع بعض النّســاء في سُــلوكيّاتٍ منحرفةٍ فيما يتعلقُ باللِّباس الشّــرعي والاحتشامِ، والوقوع في التّقليد الأعمى، هل من توجيهٍ في هذا الباب؟

الجواب: بالنِّسـبة للحجاب هذه من الأمور المهمّة هذه من الأمور المهمّة، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أنّ المرأة الصّــالحة حافظةٌ للغيبِ، ومن حفظ الغيب أنّ المرأة إذا خرجت من بيتها التزمت حجابها، وقد جاء في الحديث أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في النّسـاء خطيباً ثمّ قال لمّا ذكر عيوبهنَّ وما يقعنّ فيه من سبب لدخولهنّ النّار لمّا ذكر ذلك في خطبة العيد كما عنـد الطّبراني، قـال: «فَـإِذَا خَرَجَـتْ إِحْـدَاكُنَّ تَبَرَّجَـتْ فِي لِبَـاسِــهَـا» أو نحوًا مما قـال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالمقصــود: من هذا أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّنَ أنّ من الأســباب التي تكون موجبةً لـدخول النّار: خروج المرأة متبرّجةً، وأنّ فعلها هـذا ممنوعٌ، ولـذا فيجب على المرأةِ أن تكون أتَمَّ حِشمةً، وأكمل في سترها.

وقد قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُوِّنا عند الحاكم أنّه **قال لفاطمة**: «**يَا فَاطِمَةُ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَرَهَا الرِّجَالُ**»، ولذا فإنّ **المرأة كُلّما كمُلت حشمتها، كُلّما تمَّ دينُها، وجمالُ المرأةِ في حيائها، وحياؤُها بعدم خُلطتها بمن ينزع الحياء منها.**

ولذا فإنّ المرأة كُلّما كانت اتمَّ حِشْمةً، وأكمل سترًا فإنَّ ذلك من تمامِ صلاحها وتقواها، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ للجميع التّوفيق.

السؤال: ما هو ضابط العدل بين الأبناءِ؛ والذي يطالب به الآباء؟

الجواب: ثبت عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثِ جابرٍ ومن حديث النُّعمان بن بشيرٍ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءهُ بشيرُ بن النُّعمان، وذلك أنّ بشيرَ بن النُّعمان نَحَل ابنهُ النُّعمان بن بشيرٍ نِحلةً، فقالت أمُّ النُّعمان لن أرضى حتَّى تشهد النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب بشيرُ بن النُّعمان إلى النّبيِّ صلى فقال: «**إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ إِبْنِي هَذَا -يعني النّعمان بن بشيرٍ- نِحْلَةً، وَأَبَتْ أُمُّهُ إِلَّا أَنْ أُشْهِدَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ ذَلِك، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَيْهِ غَيْرِي**»، وفي لفظٍ أنّهُ قال: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى زُورٍ**»؛ وفي لفظٍ أنّه قال: «**أَتُرِيدُ أَنْ يَكُونُ فِي البِرِّ سَوَاءً، فَاعْدِلْ إِذَنْ**»، وجاءت غير هذه الألفاظ عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يدُلُّنا انّه يجب العدلُ بين الأبناء في العطية، **إذن**: الذي يجب العدلُ فيه بين الأبناء:

۞ الأمرُ الأوّل: عطيّةُ المال.

فيجب أن يُعدل بين الأبناء في العطيّة، ومشهور المذهب أنّه يجب العدلُ بين الورثة عمومًا وليس خاصًا بالأبناءِ، ودليلهُ ما تقدّم من حديث النُّعمان بن بشير عن أبيهِ، وذلك

أنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّى التّفضيل بين الأبناءِ زورًا فقال: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى الزُّورِ**».

وتكون صفةُ التّفضيل بين البناء بان يُعطى الذَّكر سهمينِ، وتعطى الأنثى سهمًا، كما **قال قتادة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هي قسمةٌ رضيها الله لنا بعد وفاتنا؛ فنقتسمها في حياتنا».

فيجب أن يُعطى الأبناء ويعدل بينهم في العطيّة، اِستثنى من ذلك أهل العلم صوراً لا يلزمُ فيها العدل في العطيّة:

❁ **الصّورة الأولى: ما كان من باب النّفقات**، وذلك انّ البناء تختلف نفقاتهم، فمنهم من يحتاج من النّفقة ما لا يحتاجه الثّاني، لمرضٍ أو لكبر سنٍ فإنّ الصّغير إنّما يُنفق عليه نفقاتٌ قليلةٌ، وأمّا الكبير فقد أُنفِق عليه، **فبعض النّاس يقول**: أجمعوا المقدار الذي أنفقتهُ على الأوّل، فأنفقه على الثّاني.

نقول: لا، وجبت بموجبٍ آخر وليست من العطايا.

إذن: ما كان من باب النّفقة، فلا يلزم فيه العدلُ.

❁ **الأمر الثّاني: ما كان لأجل المُعاوضة**، فلو أنّ رجلًا عاوض أحد أبنائه على جُعلٍ، أو آجَره على عملٍ ثُمّ استحقَّ هذا الجُعِلَ، أو تلك الأجرة فإنّ هذا جائزٌ ولا يلزم أن يعطي الباقينَ ذلك لأنّه من باب المعاوضةِ.

❁ **الأمر الثّالث: ما كان شيئًا يسيرًا فإنّه معفوٌ عنهُ**، وقد نصَّ على ذلكَ **المُوفّق فقال**: «ما كان قليا يسيرًا، فإنّ هذا لا يلزمُ العدل فيه؛ لأنّ الشّريعة جاءت بالعفوِ عن اليسير، والعفو عن النّادر».

❁ **والأمر الرّابع: إذا كان بإذن الباقين**، فمن أعطى بعض أبنائه وأذِن الباقون؛ فيجوز حينئذٍ التّفضيلُ.

هذه الحالاتُ التي يجوز فيها تفضيل بعض الأبناء على بعض في المال، وما عدا ذلك فإنّه حرامٌ، **وهل يكون باطلًا أم لا؟ وجهانِ للفقهاء:**

- المشهور أنّه لا يكون باطلًا، وإنّما يلزم التعديل قبل الوفاةِ.

- واختار الشّيخ تقيُ الدّين أنه يكون بطلًا لعموم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحكم بأنه زورٌ.

ومن لم يعدل بين أبنائه في العطيّة فالعلماء يقولون: يجب ان يعدل بعد ذلك، إمّا بالرُّجوع فيها، أو بالتِّسوية بأن يعطي من لم يُعطى مثلما أُعطي الأوّلُ، وهذا لا شكَّ أنّه سببٌ لبرِّ الأبناءِ به، كما قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَوَدُّ أَنْ يَكُونُوا فِي البِرِّ سَوَاءً، قَالَ: نَعَمْ، قَال: فَاعْدِلْ إِذَنْ**».

إذن: هذا الأمر الأوّل وهو العدلُ بين الأبناء في العطيّةِ.

۞ الأمرُ الثّاني: ما يتعلق بالعدل بين الأبناء بالمحبّةِ.

فهذا لا شكَّ أنّه قد يختلف بعض النّاس، فبعض النّاس قد يحِبُّ بعض أبنائه أكثر من محبّة الباقين، وهذا أمرٌ في القلوب لا يستطيع المرءُ أن يكون عادلًا فيه؛ لأنّه من الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن لا يظلم بعض أبنائهِ ضربًا واعتداءًا، أو أخذًا من ماله لأجل الباقين، ولذا **يقول العلماء:** «يجوز للأب أن يتملّك من مال ابنه بشروطٍ ستةٍ، -وعدُّو من هذه الشروط السِّتةِ- ألا يأخذ من مالهِ شيئًا ليُعطيه الآخر»، لأنّ هذا من باب الظلم المتعدي.

السؤال: ما هو واجب الوالدين في محافظة الأسرة على صلاة الجماعة، حيثُ أنّنا نجد أنّ هناك تساهلًا في هذا الباب؟

الجواب: صلاة الجماعة تبث عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوٌ من عشرةِ أحاديثَ يدلُ على وجوبها؛ تدلُّ عشرة أحاديث عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنّ صلى الجماعة واجبةٌ على الرّجالِ، ومنا أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ فَؤُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ**»، كما جاء في بعض الألفاظ هذه الزّيادة.

ولذا فإنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ على الرّجال البالغين بشروطها التي ذكروها: بأن يكون بينهم مسافة سماع النّداء، وقد قُدِّرت بالفرسخ، ونحو ذلك من الشُّروط المذكورة التي قُدِّت في بابها.

والأبُ يجب عليه أن يأمُر أبناءه بصلاة الجماعة، فقد تبث عند أصحاب السُّننِ من حديث عمرو شعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمُرو أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**».

وهذا الأمر هو للنّدب لمن كان صغيرًا، لأنّ الأصوليين قد قرّروا قاعدةً؛ وهي: **أنّ الأمر بالأمر للنّدبِ**، فيُندب للأب أن يأمُر أبناءه الصّغار، وأمّا إن كان أبناؤه كبارًا فإنّه يجب عليه أمرهم بها؛ لأنّ هذا من إنكار المُنْكرِ وقد قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، وفي لفظٍ «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

فدلَّ على أنّه يجب إنكار المنكر والتّغييرُ باليد قالوا هو للأب في بيتهِ، فيجب على

الأب أن يوقظ أبناءهُ للصّلاة، وأن يحثّهم عليها وإن لكم يطيعوهُ فلا إثم عليه حينذاك وإنّما الإثم عليهم.

لكنّ الإثم عليه يرتفع بأمرهم بها، وحثِّهم عليها، وتذكيرهم بوجوبها، وإلزامهم قدر استطاعته بحضورها، ولا شكَّ أنّه:

يَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ فِينَا   عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فمن أراد أن يكون أبناؤه في كبرهم محافظين على الصّلاة؛ فلَ يأمرهم بها في صغرهم وليعودهم عليها.

السؤال: ما وجه ذكر المحافظة على الصّلاة في سورة البقرة بعد أن ذكر الطّلاق في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؟

الجواب: هذا فنٌ من الفنون المشهورة، وهي مسألة تناسب الآي والسُّور، وقد ألّف فيه البِقَاعِي كتابه المشهور في التّناسب، ولأهل العلم مسالك كثيرةٌ في المناسبات بين الآي في كُلِّ آيةٍ مع ما قبلها من الآي، وبين السُّور فيما بينها.

ولربّما كان السّبب في ذلك أنّ الصّلاة سببٌ في صلاحِ قلب المرءِ، وسببٌ في إزالة ضغينته على غيرهِ، ولذا فإنّ المسلم إذا صلى ترك همومه، وفرّج الله عَزَّوَجَلَّ عنه غمومهُ، وقد كان النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أهمّهُ أمرٌ وحَزَبَهُ فزع إلى الصّلاة، ونادى يا بلال أرحنا بالصّلاةِ.

فكذلك المسلم إذا جاءتهُ مشكلةٌ مع زوجه، أو مع أهل بيته؛ فإنّه إذا فزع إلى الصّلاة ودعا الله عَزَّوَجَلَّ وناداه، وناجاهُ واستغاث به، وبثَّ إليهِ شكواهُ فإنّ هذا حريُ بأنّ الله عَزَّوَجَلَّ

يكشف ما في قلبه من الهمِّ والغَمِّ، هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى فإنّه إذا قرّر وأراد أن يتّخذ قرارًا سواءً كان ذلك القرار بانفصالٍ في زوجيةٍ، أو بإنشاء عقد زواجر ابتداءً أو غير ذلك ممّا استحبّه أهل العلم له أن يستخير الله عَزَّوَجَلَّ، والمستحبُّ في الاستخارة أن تكون بعد صلاةٍ، وقد تبث في البخاري من حديث جابرٍ أنّه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمُ بِأَمْرٍ فَلْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...** » إلى آخره.

فلعل -والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ - أنّ من أسباب ذكر آية المحافظة على الصّلاة بعد ذكر آيات الطّلاقِ، أنّ في المحافظة على الصّلاةِ صلاح القلب، وذهاب الهمِّ، وفيه سؤال الله عَزَّوَجَلَّ الخيرةَ في الأمرِ عند اِتِّخاذِ القرار ومنه الطّلاق.

السؤال: كيف يزِن الإنسان بين صلة الرّحم وبر الوالدين، وبين المحافظة على أخلاق الأبناءِ وإيمان الأبناء إذا كان له أبناء الأقارب أو الإخوة يفسدونهم؟

الجواب: علاقة الرّجل بأقاربه؛ صلة الرحم **يقول أهل العلم**: «إنّ الرّحم نوعان: رحمٌ يجب صلتها، ورحمٌ يُندب صلتها».

فأمّا الرّحم التي يجبُ صلتها: **فلأهل العلم فيها وجهان:**

❁ **قيل**: إنّ الواجب فيها ما كان مُتّصلًا إلى الدّرجة الرَّابعة، وهذا قول بعض أهل العلم.

❁ **وقيل**: وهو قول أبي الخَطّابِ إنّ الرّحم التي يجبُ صلتها هي: الرّحمُ التي لو فرض أنّ أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لحَرُم النِّكاح، ودليلهُ على ذلك ما تبث عن النّبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن نكاح المرأة عن عمّتها وخالتها، قال: «**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ**»، ولم ينهى أن يُجمع بين المرأةِ وبنت عمّها لأنّ هذه ليست من الرّحم التي يجب صلتها، وإنّما هي من المُستحبّةِ، **إذن**: هذا الأمر الأوّل.

۞ **الأمر الثّاني**: أنّ صلة الأرحام منه ما هو واجبٌ، ومنه ما هو مندوبٌ، **فأمّا الواجب فقد ذكر أهل العلم أنّه أربعةُ أشياءٍ**:

۞ **أوّلها**: عدم القطيعة بالكلامِ، والابتداء بالسّلام، وقد رُوينا عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال -وقد احتجَّ به الإمام أحمد-: «**صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**».

قالوا: «**وَلَوْ**» هنا للتّقليل، **فدلَّ** أنّه أقلّ ما تصلُ به الأرحام.

۞ **الأمر الثّاني**: كفُّ الأذى وقد قال النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممّا ذكر من شعب الإيمان: «**وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ**»، فكفُّ الأذى بأن يحفظ المرءُ لسانه، وألا تقعَ منه تعدٍ على أحدٍ من أرحامهِ، هذا من أقلِّ ما يكونُ صلة رحمٍ.

۞ **الأمر الثّالثُ**: النّفقةُ حيث وجبت؛ فإن كان قريبهُ محتاجاً لنفقةٍ فإنّ المتقرّر عند أهل العلم وهو مفردةُ المذهب وجوب نفقة الأقارب، **وقيل**: مستحبّة عند الجمهور أنّه يجب عليه أن ينفق عليهم، وهذه هي الصّلة الواجبة.

۞ **الأمر الرّابع**: أن يدعو لهم بظهر الغيب، فإنّ الدعاء قد يكون أحياناً لازماً في بعض الأحوالِ.

هذه الأمور الأربعةُ هي الواجبةُ، **وبناءً على ذلك** فإنّ الرّجل إذا كان له أقارب، وهؤلاء الأقارب يرى أنّ في اختلاط أبنائه معهم ضررٌ عليهم في دينهم، وكان رأيهُ مترجّحاً لا مُتوهّماً؛ لأنّ بعض النّاس قد يتوهّم الشّيء، ويقد يحسبه على وجههِ وليس كذلك، فإنّه

حينئذٍ قد يكتفِ بالحدِّ الأدنى من صلة الأرحام، مع بيانِ التّوجيه وغيره.

السؤال: كيف أتعامل مع الزّوجة إذا رأيت منها تساهُلًا في بعض المنكرات؟

الجواب:

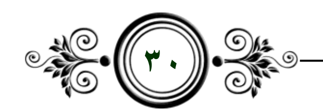
❁ **أولًا**: إذا كان الذي رأيته من الزّوجة في المنكر هو: الزّنا فيحرُم على الرّجل أن يبقى مع زوجته إن كانت تقع في الزِّنا، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فبيّن ذلك على أنّه لا يجوز، **قيل**: «هذه الآية خبرٌ على وجهِ الأمر».

ولذلك فإنّه إذا وقعت المرأةُ في منكر الزِّنا فلا يجوز للرّجل أن يُمسك زوجته بل يجب عليه أن يفارقها؛ وجوبـًا، هذا هو الذي قرره جمعٌ من أهل العلم وأطال عليه الشّـيخ تقي الدين وجوبـًا.

إذن: فيجب عليه المفارقة لأنّها بهذا المنكر تكون قد فقدت شرطـًا من شروط النِّكاح وهو المكافأة، فإنّ الذي يقعُ في الحرامِ ليس كُفأً للثّاني، وكذلك العكس فإنّ المرأة إذا رأت زوجها يقعُ في الزّنا مستمرًا عليه كذلك من غير توبةٍ؛ فإنّهُ ليس كفأً لها، هذا الأمر الأوّل فيجب أن نخرجه من كلامنا.

ما عدا ذلك من المور فإنّ الرّجل إذا رأى امرأتهُ مقصِّرةً في بعض الواجبات الشّرعية فإنّه ينصحها، ويبيّن لها الحقَّ ويدُلّها عليهِ.

وأنا أقول: رُبّما كان تقصيرها في بعض هذه الأمور باب خيرٍ فتحه الله عَزَّوَجَلَّ للرّجل، فإنّ بعض الرّجال إذا لا يُفتح له باب الخيرِ في الدّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ لانشغاله بعمله ومهنته، فإذا بدأ يدعو أبناءه وزوجته للطّاعة فإنّه يكون باب خيرٍ فتح لهُ بهدايةِ هذا الشّخص، وهذه المرأة.



وقد قال النّبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في مسلمٍ من حديث عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ**»، وتبثَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال في مسلمٍ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**».

فدلّ ذلك على أنّ هذا خيرٍ رُبّما فُتح للرّجل، **ومن أعظم الدّعوة إلى الله** عَزَّ وَجَلَّ **دعوةُ الأقربين**، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيّه محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ولذا فإنّ بعض أنبياء الله عَزَّ وَجَلَّ ابتُلوا فكان في أزواجهم بعض القصور، كما كان في لوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما كان في نوحٍ، وبعض أنبياء الله عَزَّ وَجَلَّ -وَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ-.

فالمقصود: من هذا أن هذا باب خيرٍ رُبّما فُتح للرّجل بالدّعوة والنُّصح والتّوجيه من غير غِلظةٍ، ولكلِّ حالةٍ حُكمها على سبيل انفرادٍ، إن كان قادرًا أو غير قادرٍ، ونوع ما تقع فيه من تقصيرٍ ونقصٍ.

السؤال: ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِلَاتٍ، رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ» الحديثُ، ما صحّةُ هذا الحديث؟ ولو ذكرتم لنا شرحًا مُبسَّطًا حولهُ.

الجواب: هذا الحديث يتكوّن من جملتين:

❁ **الجملةُ الأولى**: في قول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّ أقوامًا معهم سياطٌ كأمثال أذناب البقر يضربون النّاس.**

المراد بهذه الجملةِ أي: أنّه يأتي في بعض الأزمنة وُلاةٌ معهم سياطٌ يضربون النّاس بها

في الطُّرقات لأجل أمورٍ يكون فيها ظُلْمٌ، وقد جاء في بعض الأخبار أنّه رُؤيَ نفس هذه الهيئة في عصورٍ متقدّمةٍ، بمصل هذه السّياط يأتون ويضرب النّاس في الطّرقات من الباعةِ والمّارين وغيرهم.

❁ **وأمّا الجملةُ الثّانية:** وهي قول النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَنِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِلَاتٍ**».

هذه الجملة وهي قوله: «**كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ**»، هذه من الجمل التي ليست على سبيل الوصف المُنفصل، وإنّما هي على سبيل الجمع؛ فهي: كاسيةٌ عاريةٌ معًا، أي: ليس الواو هنا يقتضي العطف، وإنّما يُقصد بها الجمع؛ فهي: كاسيةٌ وعاريةٌ معًا.

ومعنى كونها كاسيةً عاريةً، قيل: أي: أنّ هذا لباسٌ ظاهرًا ولكنّه في الحقيقة يكون بمعنى العاري، وذلك أنّ **العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تَعَالَى يقولون**: إنّ اللّباس لا يكون كاسيًا إلّا بثلاثة شروطٍ، سواء كان في ستر عورة الرّجل، أو في ستر عورة المرأة، سواءً في الصّلاة، أو أمام الأجانب، وأنا ذكرت هذه الأوصاف الثّلاثة لأنّ لكُل حالةٍ من هذه الحالات الثّلاث حدٌّ يختلف عن الثّاني:

فعورة الرّجل عند الرجل ما بين الصُّرة إلى الرُّكبة، وعورة المرأة في الصّلاة كُلّها ما عدا وجهها وكفيها وقدميها على أحد الأقوال، **وقيل**: أنّ كفيها يجب سترهما، **وقيل أيضا**: أنّ القدمين يجب سترهما، لكن الوج وجهًا واحدًا يجوز كشفه في أثناء الصّلاةِ.

وأمّا خارجًا أمام الجانب فالأصل ما تبث عند الترمذي أنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**»، إلّا ما استثناه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والذي ظهر منها أربع أشياءٍ ذكرها العلماء في محلّها.

فالمقصود: من هذا **أنّ الثّياب التي تكون ساترةً يُشترط له شروطٌ:**

❁ **الشّرطُ الأوّل:** أنه يجب أن تكون ساترةً للمحلِّ.

❁ **الشّرط الثّاني:** أن تكون غير مُفصّلةٍ له، بأن تكون واسعةً.

❁ **والشّرط الثالث:** ألا تكون شافّةً.

هذه الشـــروط الثّلاثة، أوردها النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ واحدٍ؛ وهو ما ثبت أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُـئل عن المرأة تُصـلي في الدرع وليس عليها إزارٌ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ القَدَمَيْنِ**».

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَ الدِّرْعُ سَـابِغًا**»، ذكر أهل اللُغة أنّ كون الثوب سـابغًا؛ **أي:** واسعًا غير ضيقٍ، **وبناءً على ذلك** فإنّ الضّيق ليس بساترٍ، **وذلك أنّ الضّيق ينقسم إلى قسمين:**

- إمّا أن يكون مُجسِّمًا،
- وإمّا أن يكون مُفصّلًا،

فالمفصّـلُ هو الذي يُبيّنُ حدود العضـو تمامًا، وقد حُكيَ الإجماع على أنّ المفصّـل ليس بسـاترٍ، ومن أمثلةِ المفصـلة هذه الملابس التي تكون ضـيقةً على الجسـد بحيث أنّها تبيّنُ تفصـيله، فهذا ليس بســاترٍ مطلقًا، وجوده كعدمه كما نقل الاتفاق عليه وأظنه ابن جرير.

وأمّا المجسّـم فالمجسـم الذي يُبيّن حجم الجسـد من سِمنٍ ونحوه، فهذا معفوٌ عنه، وقد تبث في الصّـحيح أنّ سـودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجت بعد نزول الحجابِ فرآها ابن عمّها **عمر بن الخطّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فقال:** «قد عرفناكِ يا سـودة»، وذلك أنّ سـودة زوجة النبيّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت سـمينةً، فعرفها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وراء الحجاب، فرجعت للنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبرته بذلك وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معروفةً بالتُقى والصّلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل هي من أتمِّ وأشـهر الصّـحابيات في التُّقى والصّـلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا، فرجعت مباشـرةً للنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرت لـه ذلـك فـأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فذكر العلماء أنّ ما ظهر أحد الأمور الأربعة: وهو التّجسـيم، فإنّ التّجسـيم معفوٌ عنه، مثل أن يعرف السِّـمنُ، مثل الرّأس فإنّ المرأة مهما وضـعة حجابـًا على رأسـها فسيُجسّـم رأسها، فهذا يسمى التجسيم معفوٌ عنها.

وأمّا التّفصيل فإنّه ليس بمعفوٍ عنه.

إذن: فالمرأة ومثلها مثل الرّجل إذا لبست ثيابـًا ضيقةً السترتشات وغيرها التي تتمطّط، فمثل هذا لا يكون سـاترًا بإجماعٍ، فهي كاسـيةٌ عاريةٌ، هذا الشـرط الأوّل وهو أن يكون سابغـًا.

الشّرط الثّاني: أنّه لا بد أن يكون ساترًا لظهور القدمين، **وقوله ساترًا؛ أي: أمران:**

الأمر الأوّل: أن يكون سـاترًا للمحلِّ، فيجب ألا يُكشـف بعض الأعضـاء، وهذا معنى قول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**»؛ **أي:** إذا خرجت وهذا على سـبيل الأغلب إلّا فيما جاز إخراجهُ وقد ذكرت لكم انها أربعة أشياءٍ.

الشّـرط الثّالث والأخير: بأن لا يكون شـفّافـًا، لأنّ الشّـاف ليس بسـاترٍ، ولذا لمّا جاء النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطعة قماشٍ تشفُّ ما تحتها، أعطاها لعمرٍ وقال: «**إِنَّ هَذَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ** -ثم قال له- **لِتَجْعَلْهَا تَحْتَ غِلَالِهَا**».

فدلَّ ذلك على أنّ الشّفاف أو القماش الذي يكون مفصّلًا للجسم، فإنّه لا يجوز لبسهُ، وهذا معنى قول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهنّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ.

ومعنى قوله: «**رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ**»، **قيل فيها وجهان:**

- **قيل**: إنّه باعتبار جسمها، فإنّها تتمايل في مشيتها فيميل رأسها، وهذا من باب التّمايل في المشيةِ أمام الرّجال وهذا لا يجوز، وقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ على أن تضرب المرأة بقدمها الأرض ليُسمع صوتُ ما على قدمها من حُليٍ وزينةٍ، وقد يكون التّمايلُ سببًا في ذلك.

- **وقيل**: إنّ التّمايل هنا بما يوضع على الرّأس بحيث أنّه يكون من باب الزّينةِ، فيكون ظاهرًا، ولذا فإنّه في بعض الأزمنة كانوا يرون أنّ ما يوضع على الرّأس مثل العمائم كما نقله يوسف بن عبد الهادي داخلٌ في هذا الحديث، وهذا يختلف من حالٍ إلى حالٍ.

وأمّا جمع الشّعر فوق الرّأس فقد ذُكر أنّ هذا داخلٌ في هذا الحديث وليس كذلك، وإّما يكون ممنوعًا إذا كان شعارًا لأهل الفِسقِ كالبغايا في زمنٍ معيّنٍ، أو كان من باب الشُّهرة بحيث إنّه يظهر المرأة، ويظهر جسدها من وراء الحجاب فيكون ممنوعًا حينذاك.

السؤال: كثيرًا ما يفسد العلاقات بين الأسر الغيبة والنّميمة والحسد، فهل من توجيه في هذا الباب شيخنا المبارك؟

الجواب: يقول النّبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ**» وذكر من ذلك «**الحسد**»، فإنّ الحسد داءٌ، وهذا الدّاء يأكل الحسنات كما تأكلُ النّار الحطب، ولا شكَّ أنّ المرأة إذا ترك الحسد عن قلبه؛ فإنّه يهنأُ في حياتهِ، فأسعد النّاس بترك الحسد صاحبهُ.

وقد ذُكر أنّ **عبد الملك بن قُريب الأصمعي قال**: «أتيتُ الباديةَ فوجدتُ رجلًا قد عُمِّر

فســألته ماذا فعلت؟ -وكأن الأصــمعي يســأل الرّجل عن طعامه ورياضــته- فقال ذلك الرّجل: لا أعلم شيئـًا إلّا أنّي تركتُ الحسدَ».

فالذي يترك الحســد هو أســعدُ النّاس بتركهِ قبل النّاس؛ فهو الذي يكون ســعيدًا، يهنأُ قلبه وينام، ولذلك ليس كل أحدٍ يســتطيع ذلك، وقد رُوِّينا في الحديث أنّ عبد الله بن عمر حكى أنّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ نَعْلَهُ تَحْتَ إِبِطِهِ، فَصَــلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي طَرَفِ الحَلَقَةِ»، وهذا يدُلُّنا أنّه ليس من فقهاء الصّــحابة، ثمّ لمّا كان اليوم الثّاني فعل مثل ذلك، قال: «قَالَ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَدَخَلَ الأَوَّلُ عَلَى هَيْأَتِهِ الأُولَى صَــلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَى عَبدُ اللهِ بن عَمْرو بْنُ العَاصِ ذَلِكَ الرَّجُلَ، وَقَالَ: يَا عَمّ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي خُصُومَةً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ، فَبَاتَ عِنْدَهُ فَلمَّا أَصْبَحَ، قَال: إِنَّه لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي شَــيْءٌ وَلَكِنِّي ســمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ذَلِكَ القَوْلَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ مَا الذِي تَعْمَلُهُ لِتَسْــتَحِقَّ دُخُولَ الجَنّةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَا رَأَيْتَ فَلَيْسَ مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَإِنَّمَا لَا أَبِيتُ وَفِي قَلْبِي غِلٌ عَلَى أَحَدٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: وَذَاكَ مَا لَا نَسْتَطِيعُهُ».

ولذلك فإنّ ترك الغِلّ والحســدِ، وتنقية القلب من البغضــاء والحقد على المســلمين؛ هذه من المور التي يختلف فيها النّاس، وقولهُ: «وَهَذَا مَالَا نَسْــتَطِيعُهُ»؛ أي: على ســبيل الكمال، إذ النّاس يتفاوتون، وأنتم تعلمون أنّ أفعال القلوبِ تتفاوتُ، فما كان على ســبيلِ الكمال هذا الذي يكونُ صعبـًا، وأمّا النِّسبيُّ فلا شكَّ أنّهُ ممكنٌ، وذلك بالتّغافل، وبالدُّعاء لمن ظلمكَ، وبالاســتغفار لهُ، وبالإحســان إليه بالمال، وبذكر محاســنهِ، وأن تذكره بالذّكر

الحسن، وبعدم البغيِ والعُدوانِ؛ فإنّ هذا ممّا يُخفِّف الحسد الذي يكون في القلوب.

